الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٢٠
المعقودة يوم الخميس
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة العشرين

الرئيس : السيدة اسبينوزا (المكسيك)

المحتويات

البند ١٠٥ من جدول الأعمال : تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية(تابع)

البند ١٠٠ من جدول الأعمال التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

البند ١٠١ من جدول الأعمال : منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ١٥٨ من جدول الأعمال : مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.3/51/SR.20
16 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ١٠٥ من جدول الأعمال : تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/51/12 وAdd.1، وA/51/206-S/1996/539، وA/51/329، وA/51/341، وA/51/367، وA/51/454)

١ - السيد شاتزر (مدير العلاقات الخارجية، المنظمة الدولية للهجرة): قال إن منظمته تشاطر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كثيرا من مشاكلها؛ والتعاون بين المنظمتين ازداد على مدى السنوات الأخيرة لصالح المحتاجين للمساعدة الإنسانية. ومن أمثلة نتائج ذلك التعاون عودة اللاجئين والمشردين داخليا كثمرة من ثمرات عملية السلام في موزامبيق وأنشطة المنظمة الدولية للهجرة في يوغوسلافيا السابقة. وللأسف فإن نتيجة التعاون بين الوكالات في منطقة البحيرات الكبرى ليست مرضية بذلك القدر لأسباب خارجة عن إرادة الوكالات الإنسانية.

٢ - ولم يكن النقل المأمون والفعال من حيث التكاليف إلا أحد عناصر ممارسة الإعادة الى الوطن؛ وإعادة الإدماج في المجتمع عملية معقدة، فيجب إقامة صلات تدابير الإغاثة الإنسانية وتدابير إعادة التأهيل والتنمية الطويلة الأجل، ولكن تنفيذ ذلك المفهوم يقتضي المزيد من الجهود التعاونية بين جميع المنظمات والوكالات المعنية.

٣ - وأضاف أن المنظمة الدولية للهجرة، وهي مشارك فاعل في أنشطة عدد من الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، تلتمس التعاون مع الوكالات الأخرى المتعددة الأطراف، وبشكل متزايد مع المنظمات غير الحكومية. ومن أمثلة هذا النهج مؤتمر بلدان اتحاد الدول المستقلة الذي نظمته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية للهجرة لمناقشة مشاكل الهجرة والتشريد المعقدة في منطقة اتحاد الدول المستقلة. وقد استنبطت في المؤتمر استراتيجية شاملة تجسدت في برنامج العمل، كما أن المنظمة الدولية للهجرة، بالمشاركة مع المفوضية وضعت استراتيجية تشغيل مشتركة تشكل الإطار للتعاون في المنطقة في المستقبل.

٤ - ومن العناصر المهمة في العمل الذي تنفذه المنظمة، التعاون التقني؛ ولتقديم المساعدة في التعامل مع قضايا الهجرة أوجه كثيرة، من تشريعات حقوق اللاجئين وحقوق الإنسان الى إدارة المعلومات وتدابير الإدماج. وقد أنشئ لهذا الغرض مركز التعاون التقني التابع للمنظمة وهو يساعد على وضع تدابير سياسية متكاملة للهجرة. ثم إن هناك بلدانا يتعين عليها فضلا عن ذلك أن تحل مشاكل الذين يهاجرون قسرا وطوعا على السواء، ممن لا تدخل محنتهم ضمن الأولويات في اعتمادات الموارد الوطنية. وفي هذه الحالات تحتاج البلدان المعنية الى دعم مالي حتى تتمكن من حل المشاكل التي يمكن بغير ذلك أن تؤدي الى زعزعة الاستقرار السياسي.

٥ - واستطرد قائلا إن المهاجرين غير النظاميين، بمن فيهم طالبو اللجوء الذين يفشلون في الحصول على اللجوء أو الإقامة أو الهجرة، هم موضع اهتمام خاص من المنظمة. وبالنسبة لهؤلاء المهاجرين تكون العودة هي البديل الوحيد في الغالب للاعتقال أو استمرار عدم الشرعية. وبرامج المنظمة في عدد متزايد من البلدان تمكن من هذه العودة بسلامة وكرامة.

٦ - وأوضح أن المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة والأمين العام للأمم المتحدة وقعا في حزيران/يونيه ١٩٩٦ اتفاق تعاون شامل. وفي الإطار الأوسع للاتفاقات التعاونية مع الأمم المتحدة تبرز الشراكة بين المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك بسبب مدتها وبسبب عدد المبادرات المشتركة المضطلع بها. ولذا أصبح إبرام مذكرة تفاهم مع المفوضية من ضمن أولويات المنظمة.

٧ - السيد بيغار (أيرلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة اليه، بلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا فضلا عن آيسلندا، وقال إن عدم وجود أي إعادة للوطن على نطاق كبير حتى الآن في كل من يوغوسلافيا السابقة ومنطقة البحيرات الكبرى، يؤكد استمرار الحاجة الى إيجاد حل دائم لمشاكل اللاجئين والمشردين داخليا. والطفرة في النزاع في كيفو مع التحركات الجماعية للسكان تهدد استقرار منطقة البحيرات الكبرى برمتها. والاتحاد الأوروبي الذي يرتبط بعلاقات وثيقة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يؤيد بشدة جهود المفوضية في التشاور مع بلدان الإقليم لتحقيق الظروف التي تتيح للاجئين العودة الى بيوتهم بأمان وكرامة. والاتحاد على استعداد لأداء دوره في التوصل الى خطة إقليمية شاملة للعودة الطوعية الى الوطن، وهو يطالب المجتمع الدولي بممارسة مسؤولياته. ويود الاتحاد الأوروبي أن يؤكد على ضرورة عقد مؤتمر إقليمي عن السلام والأمن والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية. وسيقوم المبعوث الخاص للاتحاد بالتنسيق الوثيق مع المبعوث الخاص للأمين العام، المعين حديثا، في الجهود الرامية الى إيجاد حل سلمي للحالة الراهنة في المنطقة.

٨ - وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالتسليم بأهمية العمليات الميدانية في مجال حقوق الإنسان التي تنفذها المفوضية في رواندا وبوروندي في سبيل إيجاد بيئة مأمونة لعودة اللاجئين والمشردين داخليا الى أوطانهم، ولا بد أن يكون الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وراء أي حل ناجح لمشاكلهم. والاتحاد يدعو الى الاستئناف المبكر للحوار بين سلطات زائير ورواندا. وبالنسبة ليوغوسلافيا السابقة فإنه يرجو أن يكون الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك قد أوحى بأن العودة المبكرة للاجئين والمشردين داخليا الى أوطانهم لم تتحقق بعد. أما خطة العمل التي وضعتها المفوضية في عام ١٩٩٦ فتظل أساسا للحل الدائم في المنطقة المعنية. ويرى الاتحاد الأوروبي أن النجاح في إجراء الانتخابات واستمرار عملية السلام القائمة على الاتفاقات السلمية وأنشطة إعادة التأهيل الجارية التي أصبح الاتحاد من المسهمين الرئيسيين فيها، سوف تشجع على العودة على نطاق واسع. والاتحاد يدعو من جديد جميع الأطراف في اتفاقات السلام الى أن تكفل التنفيذ الكامل لأحكامها. ولا يزال القلق يساوره بشأن الحالة في سلوفينيا الشرقية.

٩ - واستطرد قائلا إن ثمة علامات على إحراز تقدم في موزامبيق وأمريكا الوسطى وجنوب شرق آسيا؛ والاتحاد الأوروبي يثني على المفوضية للنتائج التي حققتها في الحالات المذكورة. أما الحالة في أجزاء من القرن الافريقي فهي أيضا تمثل قدرا من التقدم رغم استمرار بقاء اللاجئين عبئا على البلدان المضيفة. وينبغي تصدي المجتمع الدولي لعمليات الإضرار بالبيئة في بلدان اللجوء كجزء من استجابته الشاملة. وفي منطقة اتحاد الدول المستقلة، تأتي خطة العمل المعتمدة مؤخرا في المؤتمر الإقليمي الذي عقد في جنيف لمواجهة مشاكل اللاجئين والمشردين وسائر أشكال التشريد القسري والعائدين، ويجري تنفيذ الخطة بتوجيه من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الحكومية الدولية للهجرة وفريق توجيهي تابع لاتحاد الدول المستقلة، إسهاما قيما في إيجاد حل شامل على أساس من الوقاية والتعاون الأقاليمي.

١٠ - وذكر أن الاتحاد الأوروبي يرى ضرورة الربط الوثيق بين الإغاثة وإعادة التأهيل والتنمية حتى يمكن الاستجابة لمشاكل اللاجئين. كذلك اتضح من حالات الطوارئ المعقدة أن حفظ السلام وبناء السلام والتعمير في فترة ما بعد النزاع، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عناصر أساسية للحلول القابلة للاستمرار. ويجب بذل المزيد من الجهد الجماعي لضمان الأمن والاستقرار السياسي في الحالات التي تدعو الى تلبية الاحتياجات الإنسانية، وخاصة ما يتعلق منها بالنساء والأطفال. وقال إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سبيل تنفيذ منهاج عمل بيجين على المستوى الميداني، ولا سيما ما يتصل منها ببرامجه للتدريب على مسائل الجنسين، وتعزيز سياسته ومبادئه التوجيهية المتعلقة باللاجئات، ووضع معايير ومبادئ توجيهية للاستجابة للاضطهاد الموجه ضد المرأة بصفة خاصة؛ كذلك يشيد الاتحاد باستمرار جهود المفوضية التي تركز على حماية أطفال اللاجئين، ويشيد أيضا بالأنشطة المشتركة التي تنفذها المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في إطار مذكرة التفاهم لعام ١٩٩٦. إلا أن الاتحاد يدين الانتهاكات الخطيرة لحقوق اللاجئين والمشردين، بما في ذلك عمليات القتل والاغتصاب والعنف الجنسي. فيتعين على الحكومات وأطراف النزاع الأخرى أن تكفل قدرة المفوضية والوكالات الإنسانية الأخرى على أداء مهامها دون عراقيل.

١١ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي، من خلال دوله الأعضاء واللجنة الأوروبية هو أهم الجهات المانحة لبرامج المفوضية، حيث يسهم بأكثر من ٥٠ في المائة من مجموع اعتمادات الوكالة. ومساهمات الاتحاد اعتراف ملموس بأن محنة اللاجئين تعني أن التضامن والدعم الدوليين مطلوبان. ولذلك فالاتحاد يطالب مجددا بتوسيع قاعدة المانحين كي يمكن تنفيذ الحلول الدائمة.

١٢ - السيد غراسيا موريتان (الأرجنتين): امتدح الأعمال التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الميدان، ورحب بالإصلاحات التي تجري داخل المفوضية لأنها تساعد على توفير الاستجابة الملائمة لأزمات اللاجئين وإيجاد سبل أكثر كفاءة وأقل تكلفة لتقديم المساعدة.

١٣ - وفيما يتعلق بالتقدم المحرز في استقبال اللاجئين في أمريكا اللاتينية قال إن الأرجنتين اعتادت أن تكون مكان لجوء، ولذا لهي تتابع التطورات في ذلك المجال باهتمام. وإعمالا لإعلان سان خوسيه بشأن

اللاجئين المشردين الذي تصدى للمواءمة بين المعايير والإجراءات توصلا الى إيجاد الحلول الدائمة، عقدت حلقات دراسية عديدة في أمريكا الجنوبية لتحسين التشريعات القائمة المتعلقة باللاجئين، وعززت المؤسسات الوطنية نتيجة لذلك. واستجابت أمريكا اللاتينية أيضا لطلب المفوض السامي بأن تستوعب اللاجئين من أوروبا، غير أن هذا الطلب لم يجد أذنا صاغية لأسباب خارجة عن إرادة الحكومات في المنطقة. وحكومة الأرجنتين ملتزمة بالتعاون الإنساني الدولي كإعداد شبكة دولية للمساعدة الطوعية في حالات الطوارئ الإنسانية ومبادرة "الخوذات البيضاء".

١٤ - وقال إنه لما كانت مشكلة اللاجئين تؤثر أساسا على البلدان النامية فمن الضروري عدم إغفال العبء الذي تفرضه على تلك البلدان، والاستفادة من الخبرات المكتسبة من المبادلات فيما بين بلدان الجنوب عند تنظيم أنشطة المساعدة وإعادة التأهيل؛ والتشابه بين هذه البلدان أكبر منه بين بلدان المنشأ وبلدان الاستقبال. ولهذا السبب تنظر الأرجنتين بقلق الى قرار نقل المكتب الإقليمي للمفوضية من بوينس آيرس. فليس من المعقول، فيما يبدو، أن يكون مقر المكاتب الإقليمية الثلاثة للإقليم الأمريكي، بما في ذلك أمريكا الجنوبية، في نصف الكرة الشمالي. ولا يمكن أيضا أن يكون تدبير هذا القرار على أساس الوفورات في الميزانية، نظرا لصغر ميزانية مكتب بوينس آيرس. وعلاوة على هذا قد تكون للقرار عواقب مباشرة على قنوات التعاون التي كانت مفتوحة لأكثر من ٣١ عاما، ويرى بلده ألا يتخذ القرار على أساس التنبؤات بعدم حدوث منازعات، بل ينبغي أن تراعى فيه فرص التعاون المتاحة للمفوضية والتزام المكتب الإقليمي بالحلول التي يمكن أن يوفرها هذا التعاون.

١٥ - السيد تيسيما (اثيوبيا): قال إن حالة اللاجئين قد ساءت في جميع أنحاء العالم. ففي افريقيا أغرق النزاع في ليبيريا البلد في البؤس وحول قسما كبيرا من سكانه الى لاجئين؛ وساء الوضع في منطقة البحيرات الكبرى، وخاصة نتيجة للأحداث الأخيرة في بوروندي وزائير؛ ولا تزال مشكلة اللاجئين في القرن الافريقي حرجة. واكتظت افريقيا بأكبر عدد من اللاجئين في العالم (٣٠ في المائة من المجموع العالمي)؛ وفي افريقيا ثمانية من أكبر عشرة بلدان تعتبر مصدرا للاجئين في العالم.

١٦ - وأضاف أن البلدان الافريقية أظهرت كرمها في مساعدة اللاجئين عبر السنين إلا أن قدراتها المالية والمادية محدودة. وبلدان اللجوء من أفقر بلدان العالم؛ ولتدفقات اللاجئين آثار خطيرة على أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية، بل إنها تؤثر على السلام والاستقرار فيها. والبلدان التي قبلت اللاجئين لفترات طويلة أنهكت بشكل متزايد. وهذا هو الوضع في القرن الافريقي حيث مشكلة اللاجئين التي أضرت بافريقيا تظل جديرة باهتمام المجتمع الدولي رغم الظلال الثقيلة للتطورات في مناطق أخرى.

١٧ - ومضى يقول إن تسييس مخيمات اللاجئين، وفي بعض الحالات تحويلها الى معسكرات، أمر مثير لقلق متزايد. وبعد أن يفقد اللاجئون حماية بلدانهم ينبغي ألا يتعرضوا للإهانة من الجماعات السياسية الى سائر أشكال الاضطهاد.

١٨ - واستطرد قائلا إن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اضطلعت على الرغم من تلك الصعوبات بأنشطة في افريقيا تستحق الإعجاب، ومنها على سبيل المثال أنشطتها في اثيوبيا وموزامبيق وأنغولا. واستمرار الدعم من المانحين والمجتمع الدولي ضروري للتخفيف من الأعباء التي تحملتها المفوضية في سبيل تقديم المساعدة؛ وينبغي لوكالات الأمم المتحدة الإنسانية والإنمائية أن تتعاون بشكل وثيق مع المفوضية. وفي هذا الصدد ينبغي الإشادة بجهود المفوضية في تنسيق أنشطتها مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى في الاستجابة للطوارئ الإنسانية كالتي حدثت في منطقة البحيرات الكبرى.

١٩ - وذكر أنه لما كانت مشكلة اللاجئين تنبع في حالات كثيرة من الصراعات فقد أصبح من الضروري منع الصراعات والتصدي لأسبابها الجذرية. ويجب على بلدان المنشأ وبلدان اللجوء والمجتمع الدولي اتخاذ تدابير متضافرة لمنع الصراعات ولتطبيق الدبلوماسية الوقائية ولبناء الديمقراطية وللتنمية الاقتصادية. ولتحقيق هذه الغاية تؤكد اثيوبيا دعمها للجهود التي تبذلها البلدان المعنية والتي تبذلها المفوضية لتحديد الاستراتيجيات الشاملة والوطنية لمنع تدفقات اللاجئين للخارج.

٢٠ - وأوضح أن أنسب الحلول للأزمة الراهنة هو تشجيع العودة الطوعية للاجئين الى بلدانهم الأصلية. ومع هذا، فلكي تكون العودة الى الوطن عملية مستدامة يلزم أن تتخذ جميع الأطراف المتضررة إجراء متسقا. فمن ناحية يتعين على بلدان المنشأ أن تتخذ التدابير الكفيلة بتأمين السلام والاستقرار وترسيخ الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان لجميع مواطنيها. ومن ناحية أخرى يتعين على بلدان اللجوء إلغاء جميع الإجراءات التي يمكن أن تعرقل عودة اللاجئين الى أوطانهم. وتتوقف العودة الطوعية الى الوطن بقدر كبير أيضا على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في بلدان المنشأ، ولذا فمن الضروري تزويد هذه البلدان بالمساعدة اللازمة لإعادة التوطين وإعادة الإدماج.

٢١ - واسترسل قائلا إن اثيوبيا تظل مركزا لتحركات اللاجئين المستمرة في القرن الافريقي. وعلى مدى السنوات الخمس الماضية دخل الى البلد أكثر من ٢,٥ مليون شخص، ولئن كان هذا العدد قل مؤخرا، فاثيوبيا لا تزال تؤوي ٣٤٧ ٠٠٠ لاجئ من البلدان المجاورة وخاصة من الصومال والسودان. وفضلا عن هذا، عاد الى الوطن قرابة ١,١ مليون اثيوبي منذ عام ١٩٩١ بعد استعادة السلام والاستقرار في ربوع البلد ومن المنتظر أن يعود مزيد من الاثيوبيين. وتبذل الحكومة الاثيوبية كل ما تستطيع، من أجل إيواء وإدماج هؤلاء اللاجئين بمساعدة من المفوضية. ومع ذلك فالمساعدة لإعادة التأهيل غير كافية حيث لا تزال اثيوبيا في مرحلة التعمير في أعقاب الحرب الأهلية. ولذا فهي تطالب بالمزيد من الأموال للمساعدة في أنشطة المفوضية لإعادة التوطين.

٢٢ - السيد الحتي (العراق): قال إن مسؤولية حل مشكلة اللاجئين والمشردين تكمن في المجتمع الدولي. وأعرب عن إشادته بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جميع أنحاء العالم من أجل حماية اللاجئين وتخفيف معاناتهم ومساعدتهم في إعادة بناء حياتهم.

٢٣ - والعراق تأثر أيضا بمشكلة اللاجئين، ويتضح هذا من تقرير المفوض السامي (A/51/12) لأن عددا كبيرا من العراقيين التمسوا الملجأ في البلدان المجاورة. وهذا وضع جديد بالنسبة للعراق الذي طالما كان البلد الذي يرحب باللاجئين من البلدان الأخرى. وكان السبب في هذا التدفق للخارج هو الظروف الاستثنائية التي أوجدها الحظر الذي ظل مفروضا على البلد. ورغم تنفيذ العراق الكامل لجميع قرارات الأمم المتحدة فهو يظل يعاني من الآثار الماحقة لتلك العقوبات. ومما زاد الطين بلة، اندلاع الحرب في الجزء الشمالي من البلد فهي التي دفعت الى رحيل آلاف العراقيين الى البلدان المجاورة.

٢٤ - وأضاف أن التدخل في الشؤون الداخلية للعراق يجب أن يتوقف حتى تستطيع الحكومة تأمين السلام والاستقرار والتشجيع على عودة اللاجئين. ومن المشاكل الخطيرة بوجه خاص تدفق القوى العاملة للخارج وخاصة العمال المهرة. فوفده يطالب المجتمع الدولي بأن يأخذ آثار الحصار في حسبانه وبأن يتخذ التدابير اللازمة لتخفيف العقوبات القسرية المفروضة على العراق حيث لم يعد هناك أي سبب للإبقاء على الحصار. كذلك ينبغي أن يدرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي العلاقة بين التنمية ومشكلة الهجرة. ومن المهم أن تساعد البلدان المتقدمة النمو البلدان النامية على تلبية احتياجاتها وتنمية قدراتها الداخلية.

٢٥ - السيد لافوييه (لجنة الصليب الأحمر الدولية): قال إن ولاية هذه اللجنة هي توفير الحماية والمساعدة دون تمييز للسكان في المنازعات المسلحة. واللجنة تنفذ في الوقت الحاضر أنشطة لصالح عدد كبير من المشردين داخل بلدانهم وخاصة في القارة الافريقية وفي القوقاز وطاجيكستان وأفغانستان وسري لانكا.

٢٦ - واللجنة بالإضافة الى أنشطتها التنفيذية تسهم في مناقشة التشريعات المتعلقة باللاجئين. وهو يلاحظ الجودة العالية في تجميع وتحليل القواعد القانونية لحماية المشردين داخليا، التي يقدمها ممثل الأمين العام الى لجنة حقوق الإنسان. واللجنة شأنها شأن الأمين العام ترى أن القانون الدولي القائم يوفر الحماية الكافية للمشردين داخليا. ومع هذا ينبغي توضيح بعض جوانب تلك الحماية، كالعودة الى الوطن في ظروف مأمونة واستعادة الممتلكات.

٢٧ - وأضاف أن المشكلة لا تنبع من نقص القواعد بقدر ما تنبع من أن القواعد المتعلقة بالقانون الإنساني أو بقانون حقوق الإنسان لا تطبق. ولو تمسك الناس بالقانون الإنساني الذي يحمي المدنيين المتأثرين بالمنازعات المسلحة لأمكن منع تشرد كثير من السكان. ولتحقيق هذه الغاية ينبغي أن تبذل أطراف المنازعات، من الحكومات وجماعات المعارضة المسلحة، قصارى جهدها للتقيد باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. ولذا فمن الضروري في زمن السلام تزويد أفراد القوات المسلحة بالتدريب في مجال القانون الإنساني وسن التشريعات الداخلية لمعاقبة مجرمي الحرب. وإذا كانت اتفاقيات جنيف ظلت عالمية لزمن طويل وأصبحت ١٨٠ دولة أطرافا فيها فينبغي أن يزيد عدد الأطراف في البروتوكولين الإضافيين.

٢٨ - ومضى قائلا لا بد أن تؤدي زيادة بالقانون وزيادة الامتثال له الى انخفاض عدد المشردين. وفي هذا الصدد ينبغي التشديد على أهمية المؤتمر الإقليمي للتصدي لمشاكل اللاجئين والمشردين ولجميع أشكال التشريد القسري ومشاكل العائدين في بلدان كمنولث الدول المستقلة والدول المجاورة المعنية، وهو المؤتمر الذي تناول برنامج عمله منع تشريد السكان. ولجنة الصليب الأحمر الدولية تؤيد برنامج العمل ذاك، وتتعاون في هذا الصدد مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وقد نظر المؤتمر الى جانب قضية المنع في تنسيق الأنشطة الإنسانية التي ينبغي تنفيذها ميدانيا على أساس آليات بسيطة ومرنة ومراعاة موارد المنظمات المختلفة. غير أن اللجنة يجب أن تكون قادرة على المحافظة على استقلالها إذا أريد منها الوفاء بولايتها. وينبغي أن يذكر في هذا الصدد الحوار الجاري بين لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على المستوى الميداني ومستوى المقر. وينبغي أن تجمع الأنشطة الإنسانية بين الإغاثة في حالات الطوارئ وإعادة التأهيل والجهود الإنمائية. واللجنة، من جانبها، تبذل قصاراها لمساعدة السكان المتضررين على الاكتفاء الذاتي؛ وعلى هذا فهي تركز برامجها على تحسين الصحة وإنعاش الأنشطة الزراعية وتوزيع معدات صيد الأسماك وتطعيم الماشية وتلبية الاحتياجات الأخرى.

٢٩ - وأوضح أن أفضل الحلول للأزمة هو عودة المشردين وإعادة توطين اللاجئين. وينبغي لضمان العودة الطوعية لهؤلاء الناس الى أوطانهم أن تنشئ الحكومات المرافق لاستقبالهم وتوجد مناخ الأمان وتزود العائدين بوسائل الإقامة، كذلك ينبغي اتخاذ التدابير التي تكفل عمل نظام قضائي مستقل، وإعادة الممتلكات الى أصحابها ودفع التعويضات اللازمة.

٣٠ - السيد هابياريمي (رواندا) تكلم ممارسة لحق الرد فأشار الى البيان الذي أدلى به ممثل زائير عن الأزمة السياسية والإنسانية التي أثرت على منطقة البحيرات الكبرى. فكان لزاما على زائير أن تنهي معاناة شعبها ومعاناة اللاجئين من رواندا. وباستخدام زائير لرواندا بغية تدويل نزاعها الداخلي تكون قد أضرت باستقرار رواندا واستقرار المنطقة. ونظرا لضرورة حماية سلطات رواندا لشعبها فقد اعترفت بأنها استغلت حقها المشروع في الدفاع ضد قصف حدودها من الجيش الزائيري بدعم من القوات الرواندية السابقة والمليشيات المسؤولة عن مذابح عام ١٩٩٤ في رواندا. وزائير تستغل اللاجئين من رواندا لتحويل اهتمام المجتمع الدولي عن أزمتها السياسية الراهنة. وتود رواندا في هذا الصدد أن تسترعي انتباه اللجنة الى الوثيقة A/1996/869 التي تتضمن ملخصات موجزة عن خلفية وتاريخ الأحداث الجارية التي أدت الى الأزمة في شرقي زائير.

٣١ - وعن التهجمات التي كالها ممثل زائير لرواندا، أوضح أن رئيس رواندا تلقى في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ جائزة من مركز حقوق الإنسان لوقفه المذابح في رواندا ولسلوكه العام المتميز كبطل من أبطال الأمم المتحدة بعد انسحاب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا. أما عن المنظمات غير الحكومية فينبغي أن يطلب الى ممثل زائير أن يحصى المنظمات غير الحكومية الموجودة في رواندا والتي يزيد عددها عن ١٠٠ منظمة.

٣٢ - وأضاف أن رواندا تواصل احترامها لميثاق ومبادئ الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ولكنها تواصل في الوقت نفسه الدفاع عن شعبها وحدودها طالما ظلت حالة اللاجئين من رواندا مصدر قلق لحكومتها. وتطالب رواندا مرة أخرى بمساعدة شعبها الملاحق. أما عن المؤتمر الإقليمي فهي ترى أن أي مشكلة داخلية في زائير ينبغي أن تحل داخليا.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع) (A/C.3/51/L.4)

مشروع القرار A/C.3/51/L.4

٣٣ - الرئيس: أعلنت أن مشروع القرار ليست له آثار على الميزانية، وأن بنغلاديش وغينيا بيساو ونيجيريا وميانمار انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

٣٤ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة): قرأت عددا من أحكام مشروع القرار. وقالت ينبغي في الفقرة الثالثة من الديباجة في النص الانكليزي أن يستعاض عن عبارة "increasingly provide" بعبارة "are increasingly providing". وفي السطر الأول من الفقرة ٥ تضاف عبارة "في حدود الموارد الموجودة بعد عبارة "أن يعمل".

٣٥ - السيدة انغتسكتيغ (منغوليا): تكلمت باسم مقدمي مشروع القرار فقالت إنه ينبغي إضافة عبارة "على أساس طوعي" بعد عبارة "تطوير التعاونيات". وفي الفقرة ٥ تضاف بعد عبارة "دورتها الرابعة والخمسين" عبارة "عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية"، وتضاف في نهاية الفقرة "مع مراعاة التدابير الممكنة الرامية الى تحسين إجراءات الإخطار". وأعلنت أن استونيا وباكستان وبوركينا فاصو وتايلند وجامايكا وجمهورية إيران الإسلامية والسودان وغينيا وكوبا ومالي ومدغشقر والهند وهندوراس، انضمت الى مقدمي مشروع القرار، وأعربت عن أملها في أن يعتمد بتوافق الآراء.

٣٦ - الرئيس قالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، بلا تصويت.

٣٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.4، بصيغته المنقحة شفويا.

البند ١٠١ من جدول الأعمال : منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/51/L.2 وA/C.3/51/L.6 وA/C.3/51/L.8)

مشروع القرار A/C.3/51/L.2

٣٨ - الرئيس: أعلنت أن مشروع القرار A/C.3/51/L.2 المعنون "إجراءات مكافحة الفساد" ليست له آثار على الميزانية البرنامجية، وأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى الجمعية العامة في قراره ٨/١٩٩٦ باعتماد مشروع القرار.

٣٩ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة): قرأت تنقيحا لمشروع القرار A/C.3/51/L.2 اقترحته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ليكون نص الفقرة الرابعة من الديباجة كالتالي: "واقتناعا منها بالحاجة الى تقديم المساعدة التقنية التي تهدف الى تحسين نظم الإدارة العامة وتعزيز المساءلةوالشفافية،" ـ كذلك طلبت البلدان الناطقة بالاسبانية أن يستعاض في النص الاسباني عن عبارة "en ultima instancia" في السطر الثالث من الفقرة ١ من المرفق بعبارة "ante todo".

٤٠ - الرئيس: قالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٤١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.2 بصيغته المنقحة شفويا، بلا تصويت.

٤٢ - السيد المقداد (الجمهورية العربية السورية): رحب باعتماد مشروع القرار غير أنه أعرب عن رغبته في تقديم التعليقات الثلاثة التالية. فهو أولا يشكر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على التنقيح الذي اقترحته للفقرة الرابعة من الديباجة، لأنها بصيغتها الحالية تبدو وكأنها لا تنطبق إلا على البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٤٣ - وقال ثانيا إن معنى 'خطة تنفيذية' المشار إليها في الفقرة ٥ ليس واضحا. وهو يفضل الصياغة التالية: "خطة تقترحها الدول المعنية لمكافحة الفساد".

٤٤ - وقال أخيرا إن تعريف الوظيفة العمومية في مدونة السلوك الدولية للموظفين العموميين (مرفق مشروع القرار) ليس كاملا وليس له المعنى الذي له عادة في القانون الوطني. وهو يرى أن يكون التعريف "الوظيفة العمومية بغض النظر عن تعريفها في القانون المحلي، هي منصب ينطوي على واجب العمل للمصلحة العامة أساسا، حسب تعريفها في القانون الوطني". وقد أشار الى هذا الجانب بالتحديد لأن تعريف الوظيفة العمومية ليس واحدا في كل البلدان.

٤٥ - ومضى يقول إن وفده وإن انضم الى توافق الآراء فهو يود التشديد على أن الوثائق التي لها هذه الأهمية ينبغي أن تصاغ بمزيد من الدقة. ويمكن تحقيق ذلك بمتابعة حوار ديمقراطي أوسع نطاقا، يستوعب جميع الآراء، ويتيح أمام البلدان التي لم تشترك في مناقشة مشروع القرار فرصة التعبير عن آرائها.

مشروع القرار A/C.3/51/L.6

٤٦ - الرئيس: أعلنت أن مشروع القرار A/C.3/51/L.6 وعنوانه "معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" ليست له آثار على الميزانية البرنامجية.

٤٧ - السيدة نويل (أمينة اللجنة): قرأت التنقيحات المقترحة لمشروع القرار. وقالت إنه ينبغي في الفقرة ٣ أن تضاف عبارة "الوفاء بولايته" بعد عبارة "لتمكينه من" وحذف بقية الفقرة. وفي الفقرة ٥ ينبغي أن تحذف عبارة "والمنظمات الحكومية الدولية". وتضاف فقرة جديدة بعد الفقرة ٤ هذا نصها:

"٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يعزز التعاون والتنسيق والتآزر ، على المستوى الإقليمي، في مكافحة الجريمة، وخاصة في أبعادها عبر الوطنية، مما لا يمكن معالجته بالعمل الوطني وحده؛"

ويعاد ترقيم الفقرات التالية لها تبعا لذلك.

٤٨ - السيد ويصا (مصر): قال إن العادة جرت عند إحداث تغييرات بذلك الحجم ـ أي إدخال فقرة جديدة في قرار ـ لا بد من استشارة جميع مقدميه. ووفده لم يستشر بخصوص تلك التنقيحات.

٤٩ - السيد نديكومانا (بوروندي): طلب تسامح الوفود التي لم تستشر رسميا بشأن التنقيحات المقترحة وقال إن مشروع النص لا يختلف كثيرا عن النص المعتمد في العام السابق. وأوضح أنه ينبغي أن يكون نص الجملة الأولى من الفقرة ٦ كما يلي "... بذل جميع الجهود الممكنة" بدلا من "بذل جميع الجهود".

٥٠ - الرئيس: قالت إنها إن لم تجد اعتراضا تعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، بلا تصويت.

٥١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.8، بصيغته المنقحة شفويا، بلا تصويت.

مشروع القرار A/C.3/51/L.8

٥٢ - الرئيس: قالت إن مشروع القرار A/C.3/51/L.8 وعنوانه "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدرته على التعاون التقني" ليست له آثار على الميزانية البرنامجية، وأن الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وأسبانيا وتونس وجورجيا ورومانيا وغواتيمالا وكرواتيا وكوت ديفوار ومصر ترغب في الانضمام الى مقدمي مشروع القرار.

٥٣ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة) : بعد أن أوضحت أن كلمة "الجريمة" 'Crime' قد سقطت سهوا من عنوان مشروع القرار في النص الإنكليزي ولذا ينبغي وضعها في مكانها، قرأت التنقيحات التي أدخلت على مشروع القرار. وقالت إنه ينبغي وضع فقرة جديدة في الديباجة نصها كالتالي:

"واقتناعا منها باستصواب توثيق التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمخدرات، كجرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغسل الأموال، ومع تذكر الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في هذا الصدد،".

٥٤ - السيد بوساكا (إيطاليا): قال إن استراليا وتوغو وجزر البهاما، والرأس الأخضر ومالطة انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

٥٥ - السيد المقداد (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يوافق مصر على ضرورة إدخال فقرات جديدة تماما؛ والوضع يحتاج الى طلب تأجيل التصويت.

٥٦ - السيد بوكاسا (إيطاليا): قال إن الفقرة موضع النقاش قدمت مع مشروع القرار.

٥٧ - الرئيس: أعلنت أن بوروندي وجزر مارشال وشيلي والفلبين وقيرغيزستان وليسوتو انضمت الى مقدمي مشروع القرار. وأنها إن لم تجد اعتراضا تعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٥٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.8، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت.

٥٩ - السيد شابيرو (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن وفده انضم الى توافق الآراء حول مشروع القرار A/C.3/51/L.8 بينما يرى أن عبارة "إدراج إعادة إنشاء وإصلاح نظم العدالة الجنائية في عمليات حفظ السلام" الواردة في نهاية الفقرة ١٠ قد تكون مناسبة في ولايات بعض عمليات حفظ السلام، ولكن ليس في البعض الآخر. والواقع أن مجلس الأمن ينبغي أن يقرر ما إذا كانت تدرج على أساس كل حالة على حدة. ووجود العبارة في مشروع القرار يمكن أن يؤدي الى استنتاجات خاطئة بأن جميع عمليات حفظ السلام ينبغي أن تشمل إعادة إنشاء وإصلاح نظم العدالة الجنائية، والأمر ليس كذلك. فيرجى أن يؤخذ هذا في الاعتبار في المستقبل، وأن تحدد صياغة القرارات أن الأمين العام يوصي مجلس الأمن بإدراج ذلك حسب الاقتضاء.

البند ١٥٨ من جدول الأعمال : مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (تابع) (A/C.3/51/L.10)

مشروع القرار A/C.3/51/L.10

٦٠ - الرئيس: قدمت مشروع القرار المعنون "مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" وقالت إنه ليس له تأثير على الميزانية البرنامجية، وأن أيرلندا وبيلاروس وجمهورية كوريا وجورجيا وغواتيمالا وكرواتيا وماليزيا والنمسا وهندوراس وهنغاريا ترغب في الانضمام الى مقدمي مشروع القرار.

٦١ - السيد لوكاسيك (بولندا): قال إن اسبانيا وأوروغواي والبرتغال وبلجيكا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة والرأس الأخضر وسيراليون وفرنسا وليتوانيا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية، ترغب في الانضمام الى مقدمي مشروع القرار.

٦٣ - الرئيس: قالت إن سلوفاكيا ترغب أيضا في الانضمام الى مقدمي مشروع القرار.

٦٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.10، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٥